لان الشهر اسم لعدد مقدر يشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يصرح ويقول
شهرا بالنهار او يقول الليالي فيختص بالنهار خاصة واعلم ان ما ذكره الشارح سوى
ما ذكره بين المعين وغيره تبع فيه صاحب النهر حيث قيده بالمعين وتبعه السيد الحموي ولفظه هو
انه قيد اتفاقي ولهذا لم يذكره في البحر والتنوير ثم ما ذكره الشارح من التعليل بانه نوى
الحقيقة تبع فيه صاحب الدرر واعترض بان اللفظ ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة او نية
واجيب بانه يحتمل انه اختار ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار
ومطلق الوقت واحد معني المشترك يحتاج الى دلالة لتعيين الدلالة لا لنفي الدلالة وعلى
وعلى تقدير ان يكون مختاره ما عليه الاكثرون وهو انه مجاز في مطلق الوقت فجوابه انه لو ذكر الايام
على سبيل الجمع صار فيه عن الحقيقة فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا
للدلالة عليها عناية ولو نوى الليل خاصة في نذره اعتكاف الايام صحت نيته ولا شيء عليه
لعدم تحليتها للصوم نهر عن الكافي والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة الا انه سنة
كفاية كما في شرح مواهب الرحمن بلا خلاف بالاجماع على عدم تركه بعض اهل بلد اذ اتى به
بعض منهم في العشر الاخير من رمضان وكلام مسكين صريح في انه لا يتأتى تركه كونه سنة
مؤكدة وكونه على الكفاية ومنهم من قال انه مستحب كالقدوري وفي الهداية الصحيح
انه سنة مؤكدة للمواظبة عليه في العشر الاخير وهي من دليل السنة واما اعتكافه في العشر
الاوسط فقد ورد انه عليه السلام اعتكف فلما فرغ اتاه جبريل فقال ان الذي تطلب
امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال انها
في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد في الصحيح انه عليه السلام
قال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان لا يدرى

اى ليلة هي

اي ليلة هي وفي المشهور عنه انها تدور في السنة في رمضان وغيره وهو من اشرف
الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى وملازمة عبادته وبيته والتحصن بحصنه وقال عطاء [illegible] ابن عباس احد
مشايخ الامام الاعظم رحمه الله ونفعنا ببركاته مثل المعتكف مثل رجل يختلف اي يتردد
ويقف على باب عظيم بالالحاح لحاجة لا يقدر على قضائها عادة فالمعتكف يقول لا ابرح
حتى يغفر لي انتهى كتاب الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه والانبياء لا تجب عليهم

مطلب كتاب الزكاة

الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله عز وجل انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودائع لهم يبذلونها
في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لمن عساه ان يتدنس والانبياء
مبرؤون من الدنس لعصمتهم وهي تمليك المال من فقير غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوب ادائها حولان الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد في
اثناء الحول فيضم ويزكى بتمام حول الاصل سواء استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو تعجل ذو نصاب
لسنتين صح وهذا عند عدم المانع اما اذا وجد المانع فلا قال في المحيط ولا تضم اثمان الابل
والبقر والغنم المزكاة الى ما عنده من النصاب من جنسه عند ابي حنيفة لان في الضم تحقق الثنى في
الصدقة والثنى ايجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد وانه منفي
لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة وعندهما تضم بخلاف ما في ثمن طعام ادى عشره او ثمن
ارض معشورة او ثمن عبد ادى صدقة فطره كما في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للفتح واعلم
ان الضم في النقدين وعروض التجارة بالقيمة ولو ادى زكاة نقد ثم اشترى به سائمة لا تضم درر
اي لا تضم السائمة الى ما عنده من السوائم ويشترط الضم للمستفاد من جنس ما عنده ولو كان له نصاب
دين ثم استفاد مائة فانها تضم اجماعا غير انه لا يلزمه الاداء من المستفاد عند الامام حتى يقبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)